

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	الحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع نرويه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-٩٦
						رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

تتم العدد ٢٥٠ دينار وتتم العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار عن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

### فهرس

#### اتفاقات دولية

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٢٠ مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على الاتفاقية الاقتصادية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية الموقعة في ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ في براغ .  
٥٦٦  
- نص الاتفاقية .

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٢١ مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على اتفاق التبادل التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النيجر ، الموقع بمدينة الجزائر في ٢٢ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ .  
٥٦٧  
- نص الاتفاق .

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٢٢ مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النيجر المتعلقة بالنقل الجوى والموقعة في مدينة

الجزائر بتاريخ ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ .  
- نص الاتفاقية .

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٤٣ مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتم ويعدل بموجبه المرسوم رقم ٦٤ - ٨٠ المؤرخ في ٢ مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث هيئة من الموظفين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ( مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ) .  
٥٧٢  
- قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق بتسيير القرض الفلاحي .  
٥٧٣

#### وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٢٩ مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث منصب نائب الكاتب العام ومنصب مفتش عام ومنصبي مستشارين تقنيين بوزارة الشؤون الخارجية .  
٥٧٤

## وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ٢٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مارس  
سنة ١٩٦٥ يتعلق بتسويق اصناف المارجرين . ٥٧٥

— قرار مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ مايو سنة  
١٩٦٥ يتعلق بتسويق البهار المطحون او على شكل حبوب  
ملففة . ٥٧٥

## اتفاقيات دولية

فانها تضع تحت تصرف حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قرضا طويل الاجل يخصص لتسهيل شراء انواع التجهيزات التى تسلمها تشيكوسلوفاكية للجزائر . ويمكن لهذه الحكومة عند الاقتضاء تسديد تكاليف الخدمات التقنية المتصلة بانجاز المشاريع .

حدد مبلغ القرض بصورة اولية بمائة مليون كورون تشيكوسلوفاكي وهو قابل الزيادة تبعا للمشاريع التى يجرى تقريرها ولا سيما فيما يتعلق منها بانشاء صناعة بيتروكيماوية وطنية فى الجزائر تقوم بها اللجنة التشيكوسلوفاكية الجزائرية للتعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى والمنشأة بموجب الاتفاق الموقع من الحكومتين فى هذا اليوم .  
ان هذه اللجنة تعين كذلك كيفيات تطبيق التصرف بالقرض بعد عرضها على الحكومتين للموافقة عليها .

## المادة الثانية

ان مدة القرض المذكور اعلاه هى عشر سنوات بغائدة ٢٠٥٪ سنويا .

## المادة الثالثة

يحرر فى اقرب وقت بروتوكول اضافي توضح فيه طرق تنفيذ هذه الاتفاقية ويعتبر جزءا متما لها .

## المادة الرابعة

يسرى مفعول هذه الاتفاقية فى اليوم الذى يتم فيه تبادل المذكرات التى يؤكد فيها الطرفان المتعاقدان مصادقتها وفقا لنصوص التشريع الدستورى لكل منهما .

وحرر فى براغ بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ على نسختين باللغة الفرنسية .

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية
رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية
احمد بن بلة	انطونين نوفوتني

## ملحق المادة ٤

ان القرض الممنوح حسب الاتفاقية الاقتصادية المبرمة فى ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ لا يجوز استعماله لوفاء الفواتير المتعلقة بتسليمات البضائع الصادرة من البلدان الاخرى والمطلوبة بصورة خاصة من زبون جزائرى بمناسبة اجراء الاتفاقيات ان امثال تلك التسليمات يجرى تسديد قيمتها من قبل الربائن الجزائريين للمزودين التشيكوسلوفاكيين بنفس العملة ووفقا لنفس شروط الدفع التى يستفيد منها بالنسبة لمشترياتهم المزودون المذكورون .

مرسوم رقم ٦٥ - ١٢٠ مؤرخ فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على الاتفاقية الاقتصادية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية الموقعة فى ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ فى براغ

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبناء على المادة ٤٢ من الدستور ،

— وبعد الاطلاع على الاتفاقية الاقتصادية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية الموقعة ببراغ بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ ،

وبعد استشارة المجلس الوطنى ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يصادق على الاتفاقية الاقتصادية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية التشيكوسلوفاكية والموقعة فى ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ فى براغ وتنتشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

## الاتفاقية الاقتصادية

المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية بناء على روابط الصداقة الكامنة بين شعبي بلديهما ، ورغبة منهما فى دعم وتوسيع تعاونهما بصورة وثيقة فى جميع الميادين ، وحرصا منهما على تقوية وتوسيع علاقاتهما التجارية التى تقوم على مبدأ المساواة والمنفعة المتبادلة توصلا لانطلاق بلديهما اقتصادى ، فقد اتفقتا على ما يلى :

## المادة الاولى

ان حكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية اذ تحدوها الرغبة فى المساهمة بانشاء صناعة وطنية جزائرية

واللذان تعتبران جزءا متماثا له .

— على القائمة أ تبين فيها البضائع التي تصدر من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى جمهورية النيجير .

— وعلى القائمة ب تبين البضائع التي تصدر من جمهورية النيجير الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٣ :** تعتبر ، حسب مقاصد هذا الاتفاق ، منتجات جزائرية ، المنتجات التي منشأها ومصدرها الجزائر ، ومنتجات نيجيرية ، المنتجات التي مصدرها ومنشأها النيجير .

**المادة ٤ :** ان كل طرف متعاقد يمنح جميع التسهيلات ، ويسلم في أقرب وقت ممكن ، رخص الاستيراد الضرورية للبضائع التي تستورد من بلد الطرف الآخر . ويسلم كل طرف متعاقد رخص الاستيراد الضرورية بمقتضى القوانين والتنظيمات النافذة او التي سيجرى العمل بها في المستقبل على ترابه .

**المادة ٥ :** ان كلا الطرفين المتعاقدين يأذنان بالاستيراد والتصدير مع الاعفاء من الرسوم الجمركية وذلك ضمن اطار التشريعات والتنظيمات الخاصة بالاستيراد والتصدير النافذة في كل من البلدين فيما يخص :

أ — عينات البضائع وادوات الاشهار الغاية من استعمالها الاتفاق على طلبيات والدعاية ،

ب — الاشياء والبضائع التي تعرض في الاسواق والمعارض بشرط ان لا تباع ،

ج — الادوات المعلمة الخاصة بتعبئة البضائع وكذلك التليفات التي تحتوى على الاشياء المستوردة والتي يجب ارجاعها عند انتهاء الفترة المتفق عليها .

**المادة ٦ :** ان استيراد وتصدير بضائع احد البلدين نحو البلد الآخر يتمان بناء على عقود مبرمة بين الاشخاص الطبيعيين المقيمين في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الذين يختصون بالتجارة الخارجية ، والاشخاص الطبيعيين او المعنويين المسموح لهم بممارسة التجارة الخارجية في النيجير .

**المادة ٧ :** يأخذ الطرفان المتعاقدان بعين الاعتبار نظام مرور البضائع عبر أراضهما عند ما يكون في ذلك فائدة للبلد الآخر وفقا للقوانين والانظمة النافذة في كل من البلدين .

**المادة ٨ :** تتم انواع الدفع المتعلقة بالمخالفات التجارية الحاصلة بين الطرفين المتعاقدين بالعملة الحرة القابلة للتحويل

**المادة ٩ :** بغية تنشيط تنمية التجارة بين البلدين ، يعمد الطرفان المتعاقدان الى منح التسهيلات اللازمة بقدر المستطاع لتنظيم الاسواق والمعارض التجارية في نطاق قوانينهما وانظمتها .

**المادة ١٠ :** تكلف لجنة مختلطة مؤلفة من ممثلي الطرفين المتعاقدين بالسهر على تطبيق حسن تنفيذ هذا الاتفاق .

مرسوم رقم ٦٥ - ١٢١ مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على اتفاق التبادل التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النيجير ، الموقع بمدينة الجزائر في ٢٢ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٤

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبعد الاطلاع على المادة ٤٢ من الدستور ،

— وبمقتضى اتفاق التبادل التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة جمهورية النيجير ، الموقع بمدينة الجزائر في ٢٢ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ ،

— وبعد استشارة المجلس الوطنى ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على اتفاق التبادل التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة جمهورية النيجير الموقع بمدينة الجزائر في ٢٢ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

**اتفاق التبادل التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النيجير**

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النيجير ،

— تيقنا بان التضامن بين الدول الافريقية يجب ان يعبر عنه باجراءات محسوسة فان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النيجير ، تشجعا لرغبتهما المشتركة في تنمية الروابط الودية بين البلدين ولا سيما في توسيع تبادلهما التجارى اتفقتا على الاحكام التالية :

**المادة الاولى :** ان الطرفين المتعاقدين اللذان يحدوهما تيسير وتسهيل تنمية تبادل البضائع على الاقل بين البلدين اتفقا بان يمنح كل منهما المعاملة الاكثر رعاية ممكنة فيما يخص كل المواد المتعلقة بالتجارة بين البلدين .

**المادة ٢ :** ان تسليم بضائع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى جمهورية النيجير وتسليم بضائع جمهورية النيجير الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتم طبقا للقائمتين أ و ب الملحقين بهذا الاتفاق

- المنسوجات والبونترى
- الاغطية الصوفية
- الزرابي
- غزل القطن
- غزل الصوف
- السورق
- العلب والاكياس ، والجيبات والقراطيس والتغيفات الاخرى
- الطين المستعمل لازالة الدهن ( العاسون )
- كياسلفور ( مادة تستعمل في صنع الديناميت )
- عجبن الورق
- الورق المقوى ( كرطون ) والورق واستعمالهما
- معدن الحديد
- الورق المطلي بالزفت
- اطارات المطاط
- الدهان والطلاء اللامع
- مبيد الحشرات ومبيد الحشرات الطفيلية
- مصنوعات من الحجر ، الجبس والاسمنت
- الزجاج ومصنوعات الزجاج
- مصنوعات النجارة
- مواد البناء
- المصنوعات الكبيرة من مادة البلاستيك
- الرادياتور
- الصنابير
- الصفائح ، والاسلاك المشبكة والاسلاك الشائكة المصنوعة من الفولاذ
- ادوات منزلية من الصفيح المزين بالميناء
- هياكل السقف المعدنية ( حسب الحاجة )
- ادوات مصنوعة من الالمونيوم
- جهاز الاسطوانات ( اليكتروفون ) وراديو الترانزيستور
- اجهزة التدفئة وادوات المطبخ
- المعدات المعدنية
- الباريتين
- مواد البناء المحضرة
- حدائد عتيقة
- اسلاك الفولاذ
- اجهزة اللحام
- الادوات الفلاحية
- الجرارات
- اقفال
- انابيب مكلفنة
- قناني لتعبئة الغاز
- نقلات النخيل
- القدر
- العربات ( فاقونات )
- الدور المصنوعة
- السيارات R 8, R 4 وونو
- سيارات النقل ( بيرلي )
- حافلات ( بيرلي )
- كابلات واسلاك كهربائية
- الاعمدة المعدنية المكلفنة
- نوابض السيارات ( روسور )
- المضخات والالات الضاغطة
- آلات الرفع وتنسيق البضائع

تجتمع هذه اللجنة في مدينتي الجزائر او نيامي كلما يطلب ذلك احد الطرفين المتعاقدين بعد اخبار مسبق بشهرين .  
تتخذ اللجنة المختلطة جميع التدابير اللازمة والآلة الى تنمية التبادل التجاري بين البلدين على اوسع مدى ممكن ، وهى مؤهلة لتعديل قوائم البضائع ، وعند اللزوم اعتماد قوائم جديدة لفترة سنوية مقبلة ، وطرق كل المسائل التجارية والمسائل المتعلقة بالنقد التى تنشأ اثناء تطبيق هذا الاتفاق .

**المادة ١١ :** يدخل هذا الاتفاق في حيز التنفيذ في تاريخ محدد بناء على اتفاق مشترك بين الحكومتين بعد اتمام الاجراءات الدستورية التى تخص كل حكومة . وهو صالح لمدة سنة . وعند انقضاء هذه المدة يعتبر هذا الاتفاق مجددا تلقائيا لمدة سنة تلو السنة، ما دام لم يعمد احد الطرفين الى ابطاله كتابيا بموجب اخبار مسبق قبل ثلاثة اشهر من انتهاء مفعول هذا الاتفاق .

وحرر بالجزائر في ٢٢ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ على نسختين باللغة الفرنسية ، وكلا النصين معتمدان على السواء .

**عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**  
**احمد بو منجل**

**عن حكومة جمهورية النيجير**  
**بوبو حاملا**

### القائمة ( ١ )

#### المنتجات المدة للتصدير الى جمهورية النيجير

- المنتجات البترولية
- الغاز ومشتقاته
- الحمضيات
- الفواكه
- المياه المعدنية
- البيرة ( حسب الحاجة )
- الخمور
- التبغ المصنوع
- الزيتون المحفوظ
- الخضر والنباتات الخاصة بالطبخ
- زيت الزيتون
- فواكه محفوظة
- خضر محفوظة
- اكبار
- التين الطازج والمجفف
- التمور
- العنب الطازج
- الخروب
- الجلود المدبوغة
- الصابون المصنوع والعجين المخفف لمضار الصابون
- التحضيرات الخاصة بفسيل الثياب
- السماد البوتاسيك ومركباته
- سولفات
- القمح الصلب
- الشعير
- الدشيشة والسميد
- دقيق الحبوب ( ح ح )
- كسب الزيتون
- نخالة دقيقة
- مصارين الاغنام
- التمور العادية
- الخضر المجففة
- عصير الفواكه
- الفرنان
- الحلفاء
- ليف الحلفاء ( كران )
- ليف الدوم ( كران نباتي )
- الاعشاب الطبية
- المعجنات
- كبريت مصفى

## الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النيجير والمتعلقة بالنقل الجوي

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النيجير ،

رغبة منهما في المساعدة على توسيع النقل الجوي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النيجير واتباع خطة تعاون دولي في هذا الميدان على اوسع مدى ممكن ،

ورغبة منهما في تطبيق قواعد النقل مع الحرص على تطبيق مبادئ ومقتضيات الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو في ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ،

فقد اتفقتا على ما يلي :

### العنوان الاول احكام عامة

**المادة الاولى :** يمنح كل من الفريقين المتعاقدين للفريق الآخر الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية بغية انشاء علاقات جوية مدنية دولية مبين تفصيلها في الملحق المرفق بها .

**المادة ٢ :** لاجل تطبيق هذه الاتفاقية وملحقها :

١ - تفيد « كلمة منطقة » مدلولها الوارد في المادة الثانية من اتفاقية الطيران المدني الدولي .

٢ - وتفيد لفظة « سلطات الطيران » :

- فيما يخص الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الوقت الحاضر ، وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ،

- فيما يخص جمهورية النيجير ، الوزارة المكلفة بالطيران المدني ،

- او فيما يخص الحالتين ، كل شخص او كل منظمة تكون مؤهلة للقيام بالمهام الموكلة اليها .

**المادة ٣ :** ١ - ان الطائرات المستعملة للنقل الدولي من قبل مؤسسات النقل الجوي التي يعينها احد الطرفين المتعاقدين ، وكذا تجهيزات الطائرات العادية ومدخراتها من الوقود والدهان ومؤونات السفر ( بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والتبغ ) تكون لدى دخولها ارض الطرف المتعاقد الآخر معفاة من جميع الرسوم الجمركية ونفقات التفتيش وغيرها من الحقوق والرسوم الماثلة شريط بقاء هذه التجهيزات والمؤونات على متن الطائرات لغاية اعادة تصديرها .

٢ - تعفى كذلك من نفس هذه الحقوق والرسوم باستثناء الضرائب والرسوم المترتبة على الخدمات المنجزة :

١ - المؤونات الخاصة بالطائرة من اى منشأ كانت والتي يأخذها احد الفريقين المتعاقدين من منطقة بلاده ضمن الكيفيات التي تعينها سلطات ذلك الفريق المتعاقد ويتم شحنها على الطائرات التي تقوم بالنقل الدولي للفريق المتعاقد الآخر .

- انواع مختلفة  
- انايب سوداء  
- اجهزة الاستخراج والحدادة  
- توابع الانابيب والماسورات .

### القائمة « ب »

#### المنتجات النيجيرية المعدة للتصدير الى جمهورية الجزائر

- الكاوكاو  
- زيت الكاوكاو  
- الزيت المعد للاكل  
- الذرة البيضاء  
- الحناء ( حسب الحاجة )  
- البصل  
- اللحم  
- الاسماك المجففة  
- جلود الماعز الاشقر ( حسب الحاجة )  
- الالياف النباتية ( الكابوك )  
- القطن  
- الجلبان  
- السمن المذوب  
- السمسم  
- الطماطم المجففة  
- نيابس  
- انواع مختلفة .

مرسوم رقم ٦٥ - ١٢٢ مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النيجير المتعلقة بالنقل الجوي والموقعة في مدينة الجزائر بتاريخ ٣ يونيو سنة ١٩٦٤

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المادة ٤٢ من الدستور ،

وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النيجير المتعلقة بالنقل الجوي الموقعة في مدينة الجزائر بتاريخ ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ ، وبعد استشارة المجلس الوطنى ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النيجير المتعلقة بالنقل الجوي والموقعة في مدينة الجزائر بتاريخ ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ ، وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلّة

**المادة ٧ :** يستطيع كل فريق متعاقد في كل حين طلب اجراء مشاوره بين السلطات المختصة التابعة للفريقين حول تغير او تطبيق او تعديل هذه الاتفاقية .

وتبدأ تلك المشاورة على الاكثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب .

ويسرى مفعول التعديلات التي تقرر ادخالها في هذه الاتفاقية بعد تثبيتها بمذكرات يجرى تبادلها بالطريقة الدبلوماسية .

**المادة ٨ :** يستطيع كل فريق متعاقد في كل حين ابلاغ الفريق الآخر عن رغبته في ابطال هذه الاتفاقية ويقوم الفريقان بأبلاغ ذلك الى المنظمة الدولية للطيران المدني ويسرى مفعول ابطال بعد سنة من تاريخ استلام الاعلان من قبل الفريق المتعاقد الآخر ، ما عدا الحالة التي يتم فيها سحبه باتفاق الفريقين المتبادل قبل نهاية المدة . اما في الحالة التي يستلم فيها فريق متعاقد مثل هذا الاعلان ولا يرسل الاشعار بالاستلام ، فيعتبر الاعلان آئذ حاصلا بعد ١٥ يوما من تاريخ استلامه من قبل مركز المنظمة الدولية للطيران المدني .

**المادة ٩ : ١ -** في حالة حصول اختلاف فيما يخص تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية ويستعصى حله طبقا لمقتضيات المادة ٧ من قبل سلطات الطيران او من قبل حكومتي الفريقين المتعاقدين فيرفع الخلاف بطلب أحد الفريقين المتعاقدين الى محكمة تحكيم .

**٢ -** تتألف هذه المحكمة من ثلاثة اعضاء فتعين كل حكومة حكمها ، ويتفق هذان الحكمان على تعيين احد رعايا دولة ثالثة كرئيس .

وان لم يتم تعيين الحكمين في مهلة الشهرين الذين يبدأان من تاريخ اليوم الذي يقترح فيه حل النزاع بالتحكيم او اذا لم يتفق الحكمان خلال الشهر الذي يلي ذلك التاريخ على تعيين رئيس فيجوز آئذ لكل فريق متعاقد ان يطلب من رئيس المنظمة الدولية للطيران المدني القيام باجراءات التعيين اللازمة .

**٣ -** تبت المحكمة التحكيمية في الخلاف بأكثرية الاصوات اذا لم تتمكن من حله بالطريقة الودية وما دام الفريقان المتعاقدان مصرين على خلافهما فانها تفرض مبادئ اجراءاتها وتحدد مركز اجتماعها .

**٤ -** يتعهد الفريقان المتعاقدان بالامثال للاجراءات الموقته التي يمكن فرضها خلال مجرى القضية وكذا للقرار التحكيمي الذي يعتبر في جميع الاحوال قرارا نهائيا .

**٥ -** اذا لم يمثل احد الفريقين المتعاقدين لمآل قرارات المحكمين فيجوز للفريق المتعاقد الآخر ازاء هذا التقصير الذي مهما طال امده ، ان يعتمد الى تضيق نطاق التعاون وتوقيف او ابطال الحقوق او الامتيازات التي كانت منحت بموجب هذه الاتفاقية للفريق المتعاقد الآخر المخالف .

**٦ -** يتحمل كل فريق متعاقد اجور نشاط حكمه ونصف اجور الرئيس المعني .

**ب -** قطع التبدل المجلوبة الى منطقة احد الطرفين المتعاقدين لصيانة او اصلاح الطائرات المستعملة للملاحة الدولية من قبل مؤسسات النقل الجوي التي يعينها الفريق المتعاقد الآخر .

**ج -** الوقود والدهان المخصصة لمؤونة الطائرات التي يجرى استغلالها للنقل الدولي من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من طرف الفريق المتعاقد الآخر حتى ولو كانت تلك التموينات من التي يجب استعمالها في قسم من المسافة التي تقطع في انحاء اراضى الفريق المتعاقد الذي تم في ارضه الشحن .

**٣ -** لا يجوز ترفيع التجهيزات العادية الطارئة ما ، او تفرغ الادوات والتموينات الموجودة على متن طائرات احد الفريقين المتعاقدين على ارض الفريق المتعاقد الآخر الا بموافقة سلطات هذا الاخير الجمركية .

ويمكن في هذه الحالة ان توضع هذه الاموال تحت حراسة تلك السلطات لغاية اعادة تصديرها او لحين تقديم بيان جمركي بهما .

**المادة ٤ :** ان شهادات الملاحة و « بروفيه » الاهلية و « الليسانس » المسلمة او المعترف بصحتها من قبل احد الفريقين المتعاقدين والتي لما ينقض اجلها تعتبر صلاحيتها من قبل الفريق الآخر بغير استغلال المصالح المقبولة الموضحة في الملحق المرفق ، ويحتفظ كل فريق متعاقد بعدم الاعتراف بصلاحية بروفيه الاهلية والليسانس المسلمة من الفريق الآخر لرعاياه من حيث التحليق فوق منطقته الخاصة .

**المادة ٥ : ١ -** ان القوانين والانظمة الخاصة بكل فريق متعاقد والمتعلقة بدخول الطائرات المستعملة في الملاحة الجوية الى منطقته وخروجها منها او على استغلال وطيران تلك الطائرات في حدود منطقته يجرى تطبيقها كذلك على طائرات الصيانة او مؤسسات الفريق المتعاقد الآخر .

**٢ -** ان المسافرين واعوان الطائرة ومرسلي البضائع ملزمون شخصيا مع الاشخاص الاخرين العاملين باسمهم او لحسابهم بالتقيد بالقوانين والانظمة الجارية بها العمل في منطقة كل فريق متعاقد والخاصة بدخول المسافرين واعوان الطائرة او البضائع اليها او اقامتهم فيها او خروجهم منها بما في ذلك ما يجب تطبيقه حين الدخول من اجراءات الاجازة او الهجرة او الجمارك او التدابير المتعلقة بالانظمة الصحية وكذا المتعلقة بنظام العملة .

**المادة ٦ :** مع الاحتفاظ بالمقتضيات المنصوص عليها بالمادة ١٣ ، يحتفظ كل فريق متعاقد بحق رفض الترخيص للمؤسسة المعينة من الفريق المتعاقد الآخر في استغلال او سحب ذلك الترخيص عند ما تقدر لاسباب وجيهة ، عدم توفر الادلة على ملكيتها للحصة المتفوقة ووجود الرقابة الفعلية على تلك المؤسسة بين يدي الفريق المتعاقد الآخر او مواطنيه ، او عند ما لا تمثل تلك المؤسسة للقوانين والانظمة المذكورة في المادة ٥ او عند ما لا تقوم بالتزاماتها المفروضة بموجب هذه الاتفاقية .

وتطبيقا لاحكام المادتين ٧٧ و ٧٩ من الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي التي ترمي الى احداث منظمات الاستغلال المشترك من قبل دولتين او اكثر او احداث منظمات دولية للاستغلال .

وتطبيقا لاحكام المادتين ٤ و ٢ والوثائق الملحقة بالمعاهدة المتعلقة بالنقل الجوي في افريقيا والموقعة في ياوندى بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٦١ ، ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تحتفظ بحقها في تعيين شركة الخطوط الجوية الافريقية كجهاز مختار من قبل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لاستغلال المصالح المقبولة كما وان حكومة جمهورية النيجير تقبل بهذا الاختيار .

**المادة ١٤ : ١ -** ان استغلال الخدمات بين المنطقة الجزائرية ومنطقة النيجيرية وبالعكس والخدمات التي تستغل على الخطوط المبينة في الجدول المرفق بهذه الاتفاقية يشكل بالنسبة للبلدين حقا اساسيا واوليا .

**٢ -** ان المؤسسات المعنية من قبل كل من الفريقين المتعاقدين تقوم بمهامها على الوجه الصحيح والعاقل وتنتفع من الامكانيات والحقوق المتساوية الخاصة باستغلال المصالح المقبولة .

**٣ -** ويجب على هذه المؤسسات ان تأخذ بعين الاعتبار منافعتها المتبادلة في المسافات المشتركة حرصا على قيام كل منها بالخدمات الداخلة في اختصاصاتها .

**المادة ١٥ :** فيما يتعلق بالخطوط المبينة في ملحق هذه الاتفاقية ، يكون الهدف الاول للمصالح المقبولة تشغيل هذه الخطوط على وجه الاستعمال المعقول بعامل الطاقة المعتمدة للاحتياجات العادية والاحتياطات المعقولة للنقل الجوي الدولي سواء في الذهاب الى منطقة الفريق المتعاقد الذي يكون عين المؤسسة التي تستغل تلك الخدمات او في العودة منها .

ان المؤسسة او المؤسسات المعنية من قبل احد الفريقين المتعاقدين يمكنها في حدود الطاقة الاجمالية المنصوص عليها في المقطع الاول من هذه المادة تسهيل احتياجات النقل الى منطقة دولية اخرى واقعة على الطرق المتفق عليها ومنطقة الفريق المتعاقد الآخر ومع مراعاة المصالح المحلية والاقليمية .

ولاستيفاء متطلبات النقل غير المتوقع او الانى على نفس الخطوط فيجب على المؤسسات الجوية المعنية ان تقرر فيما بينها التدابير الخاصة بها لتيسير تلك الزيادة الوقتية في عمليات النقل ، ثم تقوم تلك المؤسسات فورا باخبار السلطات الجوية التابعة لبلدها بالامر فتشاور بشأنه اذا رأت ضرورة لذلك .

وفي الحالة التي لا يرغب فيها احد الفريقين المتعاقدين استعمال طريق او عدة طرق او جزء او تمام طاقة النقل الذي يجب عليه القيام بها تبعا لحقوقه فيتعقد مع الفريق المتعاقد الآخر لتحويل تمام او جزء طاقة النقل غير المستعملة اليه لمدة معينة .

ويجوز للفريق المتعاقد الذي حول كلا او جزء من حقوقه

## العنوان الثاني الخدمات المقبولة

**المادة ١٠ :** تمنح حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لحكومة الجمهورية النيجيرية ، وتمنح هذه الاخيرة بالمثل لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حق استغلال الخدمات الجوية الموضحة في جدول الطرق المرفق بهذه الاتفاقية وذلك بواسطة مؤسسة او عدة مؤسسات جوية ويطلق على تلك الخدمات الاصطلاح التالي : « الخدمات المقبولة » .

**المادة ١١ : ١ -** يجوز استغلال الخدمات المقبولة حين او بتاريخ لا حق حسب اختيار الفريق المتعاقد الذي يمنح تلك الحقوق بشرط :

**١ -** ان يكون الفريق المتعاقد الذي يمنح تلك الحقوق قد عين مؤسسة واحدة او عدة مؤسسات نقل جوى لاستغلال الطريق او الطرق المنوه عنها .

**ب -** ان يكون الفريق المتعاقد الذي يمنح تلك الحقوق قد نسب ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ اعلاه الى مؤسسة او المؤسسات المعنية رخصة الاستغلال المطلوبة التي يجب منحها في اقرب مدة ممكنة بدون تحفظ .

**٢ -** يجوز للسلطات الجوية التابعة للفريق الذي يمنح حقوق الاستغلال دعوة المؤسسات المعنية لاثبات مقدرتها على ايفاء الشروط المفروضة بالقوانين والانظمة التي تطبقها اعتياديا تلك السلطات على سير المؤسسات التجارية للنقل الجوي .

**المادة ١٢ :** ان المؤسسة او المؤسسات الجوية التي تعينها حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفقا لهذه الاتفاقية ، يستفيد موظفوها من حق النزول في منطقة النيجير والسفر على الخطوط الجوية الدولية بطائرات المسافرين والبريد والبضائع وبحق التوقيفات وكذلك على الطرق الجوية الجزائرية المبينة في الملحق المرفق .

والمؤسسة والمؤسسات الجوية التي تعينها حكومة جمهورية النيجير وفقا لهذه الاتفاقية يستفيد موظفوها من حق النزول في المنطقة الجزائرية والسفر على الخطوط الجوية الدولية بطائرات المسافرين والبريد والبضائع وبحق التوقيفات وكذلك على الطرق النيجيرية المذكورة في الملحق المرفق .

**المادة ١٣ :** فيما يتعلق باستغلال المصالح المقبولة ، فلا يجوز مبدئيا لاحد الفريقين المتعاقدين تعيين غير المؤسسات التي يمتلك حصة الاغلبية فيها احد الفريقين المتعاقدين الذي عينها او يمتلكها مواطنون تابعون لاحدهما .

ان الفريق المتعاقد الذي يرثي عدم توفر الحجة الكافية على استيفاء هذا الشرط ، يجوز له قبل تسليم الرخصة المطلوبة الدعوة للمشاورة وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ٧ وفي حالة فشل هذه المشاورة يصار الى اتباع طريقة التحكيم وفقا للمادة ٩ .

استعادة هذه الحقوق عند انقضاء هذه المدة .

**المادة ١٦ :** تعلم المؤسسات الجوية المعينة السلطات الجوية التابعة للفريقين المتعاقدين قبل ثلاثين يوما على الأكثر من الشروع في استغلال المصالح المقبولة ، عن نوع النقل ونماذج الطائرات المستعملة وخط الطريق المقرر . وتطبق نفس هذه القاعدة على التغييرات التي تحصل فيما بعد .

**المادة ١٧ :** اتفق الفريقان المتعاقدان على التشاور بينهما كلما دعت الحاجة لذلك بصفة تنسيق الخدمات الجوية المتعلقة بهما ، ويعتمدان خلال تلك المشاورات احصائيات النقل الجارى التي يتبادلانها بصورة منتظمة .

وفي الحالة التي تفرض فيها دولة ثالثة منحها حقوقا في احد خطوط الطرق المذكورة في الملحق ، فتشاور الحكومتان في النتائج العملية التي تترتب على ممارسة هذه الحقوق .

**المادة ١٨ : ١ -** ان التعريفات التي تطبق على المصالح المقبولة القائمة باستغلال الطرق الجزائرية والنيجيرية المذكورة في هذه الاتفاقية يجرى تحديدها بقدر الامكان بموجب اتفاق بين المؤسسات المعينة .

وتعتمد تلك المؤسسات :

أ - الى الاتفاق المباشر فيما بينها ،

ب - او الى تطبيق مقررات الرابطة الدولية للنقل الجوى ( ياتا ) مع التشاور ان اقتضى الامر ، مع مؤسسات النقل الجوى لبلدان اخرى تستغل كلا او جزء من ذات المسافات .

٢ - يجب تقديم التعريفات المقررة الى السلطات الجوية التابعة لكل فريق متعاقد للمصادقة عليها في غضون ثلاثين يوما على الاقل قبل التاريخ المعين لسريان مفعولها ، ويجوز انقاص هذه المهلة في حالات خصوصية شريطة اتفاق تلك السلطات عليها .

٣ - اذا لم تتوصل مؤسسات النقل الجوى المعينة للاتفاق على تحديد تعريفه وفقا لمقتضيات الفقرة ١ اعلاه او اذا

اعلم احد الفريقين المتعاقدين عن عدم موافقته على التعريف المقدمة اليه وفقا لمقتضيات الفقرة ٢ السابقة ، تعتمد عندئذ السلطات الجوية التابعة للفريقين المتعاقدين الى بلل وسعها للتوصل الى نتيجة مرضية .

وفي آخر الامر ، يلجأ الى التحكيم المنصوص عليه في المادة ٩ من هذه الاتفاقية .

وفي هذه الحالة والى ان يصدر قرار التحكيم ، يحق للفريق المتعاقد الذى أعلم عن عدم موافقته ، ان يطلب من الفريق المتعاقد الآخر التمسك بالتعريفات المطبقة سابقا .

### مقتضيات نهائية

**المادة ١٩ :** تطبق هذه الاتفاقية في التاريخ الذى يجرى تحديده باتفاق الحكومتين بعد استكمال الاجراءات الدستورية

**المادة ٢٠ :** يجرى تبليغ هذه الاتفاقية وملحقها الى المنظمة الدولية للطيران المدنى لتسجيلها في سجلاتها .

حرر بالجزائر في ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة جمهورية النيجير  
الديمقراطية الشعبية وزير الاشغال العمومية  
وزير تجديد البناء والاشغال والمناج والتعمير  
العمومية والنقل المكلف بالطيران  
احمد بو منجل بوبو هاما

### ملحق الاتفاقية جدول الطرق

الطرق الجزائرية : من مطارات الجزائر الى نيامي وبالعكس  
الطرق النيجيرية : من النيجير الى مدينة الجزائر .  
من مطارات النيجير الى مدينة الجزائر وبالعكس .

اتفق الفريقان المتعاقدان على التشاور فيما بعد حول التعديلات التي يقرران ادخالها على هذا الجدول .

## مراسيم قرارات، تعليمات

سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث وتنظيم مصلحة للهندسة القروية والرى بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٨٠ المؤرخ في ٢ مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث هيئة من الموظفين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ( مصلحة الهندسة القروية والاصلاح الزراعى ) ،

- وبناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٤ - ٨٠

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٥ - ١٤٣ مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتم ويعدل بموجبه المرسوم رقم ٦٤ - ٨٠ المؤرخ في ٢ مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث هيئة من الموظفين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ( مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي )

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٦٣ المؤرخ في ١٨ فبراير



- ٤ - هيئة مسيري الاشغال القروية المتضمنة رتبتين وهما:  
رتبة مسير ممتاز للاشغال القروية ورتبة مسير الاشغال القروية .
- ٥ - هيئة الرسامين للتنفيذ التابعين للهندسة القروية المتضمنة رتبة واحدة .
- ٦ - هيئة المستكتبين للهندسة القروية وتتضمن رتبة واحدة .
- ٧ - هيئة المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة للهندسة القروية المتضمنة رتبة واحدة .

٨ - هيئة الاعوان الرسامين للاشغال القروية المتضمنة رتبة واحدة .

٩ - هيئة الاعوان لاشغال الهندسة القروية التي تتضمن رتبتين وهما : عون للاشغال حائز على شهادة وعون للاشغال .

١٠ - هيئة اعوان المكاتب للهندسة القروية المتضمنة رتبة واحدة .

المؤرخ في ٢ مارس سنة ١٩٦٤ تعدل وتتم كما يلي :

المادة ٢ : ان جدول المطابقة المبين في المادة ٢ من المرسوم المذكور يعدل كما يلي :

### وزارة التعمير والاشغال العمومية والنقل

- ٤ - هيئة مسيري الاشغال العمومية التابعين للدولة :  
- مسير ممتاز للاشغال العمومية للدولة .  
- مسير الاشغال العمومية للدولة .
- ٥ - هيئة الرسامين للتنفيذ التابعين للجسور والطرق .
- ٦ - هيئة المستكتبين التابعين للجسور والطرق .
- ٧ - هيئة المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة التابعين للجسور والطرق .
- ٨ - هيئة الاعوان الرسامين التابعين للاشغال العمومية .
- ٩ - هيئة اعوان الاشغال التابعين للجسور والطرق :  
- عون للاشغال حائز على شهادة الجسور والطرق .  
- عون للاشغال تابع للجسور والطرق .
- ١٠ - هيئة اعوان المكاتب التابعين للجسور والطرق .

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي

- ٤ - هيئة مسيري الاشغال القروية :  
- مسير ممتاز للاشغال القروية .  
- مسير الاشغال القروية .
- ٥ - هيئة الرسامين للتنفيذ التابعين للهندسة القروية .
- ٦ - هيئة المستكتبين التابعين للهندسة القروية .
- ٧ - هيئة المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة التابعين للهندسة القروية .
- ٨ - هيئة الاعوان الرسامين التابعين للاشغال القروية .
- ٩ - هيئة الاعوان التابعين للاشغال القروية :  
- عون للاشغال حائز على شهادة الهندسة القروية .  
- عون للاشغال تابع للهندسة القروية .
- ١٠ - هيئة اعوان المكاتب التابعين للهندسة القروية .

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٤ أكتوبر سنة ١٩٣٥ المتضمن احداث مؤسسة مركزية للقرض الفلاحي والمرسوم المؤرخ في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٥ الذي تحدد بموجبه كفايات تطبيق المرسوم المشار اليه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٦٠ المؤرخ في ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣ المنظم تمويل المزارع الفلاحية المسيرة ذاتيا ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين لجنة ادارية ولجنة تسيير في المؤسسات المركزية للقرض الفلاحي ،  
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادتين ٦ و ٩ من المرسوم رقم ٦٣ - ١٦٠ المؤرخ في ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣ ، تكلف الصناديق

المادة ٣ : ان المرسوم رقم ٦٤ - ٨٠ المؤرخ في ٢ مارس سنة ١٩٦٤ المتم والمعدل كما سبق ، يدخل في حيز التنفيذ ابتداء من ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ وهو تاريخ احداث مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٤ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق بتسيير القرض الفلاحي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

**المادة ٦ :** تتصرف كل من اللجنة الادارية المشتركة الخاصة بالمؤسسات المركزية للقرض الفلاحي ، او لجنة الادارة ضمن نطاق السلطات المسندة اليها من قبل تلك اللجنة في :

١ - البت بدرجة نهائية في طلبات القرض ، ما عدا الطلبات الصادرة عن المزارع المسيرة ذاتيا ،

المسيرة ذاتيا حسب الكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٣ - ١٦٠ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٣

**المادة ٧ :** يطبق هذا القرار بصورة تدريجية ويصبح ساري المفعول بتمامه في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

**المادة ٨ :** يكلف مدير الشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٥ .

احمد محساس

## وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم ٦٥ - ١٢٩ مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث منصب نائب الكاتب العام ومنصب مفتش عام ومنصبي مستشارين تقنيين بوزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٥٨ المؤرخ في ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤ المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٤ - ٢١٢ المؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٤ الذي يحدد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية والمتضمن تنظيم وزارته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٤ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن الفناء الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين بالوزارات ،

- وبناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من ١٦ يناير سنة ١٩٦٥ :

- منصب لنائب الكاتب العام ،

- منصب لمفتش عام على المراكز الدبلوماسية والقنصلية ،

- منصبان لمستشارين تقنيين للشؤون الخارجية .

**المادة ٢ :** ان منصب نائب الكاتب العام مماثل لمنصب الكاتب العام فيما يخص كيفيات التعيين والمرتب ( المرتب الاصلي والتعويضات )

الاقليمية للقرض الفلاحي التعاوني بعمليات القرض القصير الاجل وبالتسيقات التي تهم المزارع التابعة للقطاع المسير ذاتيا

**المادة ٢ :** ان مجموعة صناديق القرض الفلاحي التعاوني المنصوص عليه بالمادة ١٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٥ يشمل على الاقل صندوقا اقليميا عن كل عمالة ووكالة صندوق اقليمي لكل دائرة . ان الوكالات المحدثه على هذا الشكل تحل محل الصناديق المحلية القديمة وتتعامل مباشرة مع المتفعين من القرض الفلاحي . ويجرى فتح مكاتب خاصة بهذه الوكالات في كل جهة عندما تستدعي الحاجة الى ذلك .

**المادة ٣ :** تطبيقا للمادتين ٨ و ٢٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٥ ، يجرى بصورة انتقالية تسيير كل صندوق اقليمي للقرض الفلاحي من قبل مدير يعينه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بناء على اقتراح لجنة الادارة المشتركة في منظمات القرض الفلاحي الثلاث ويجرى انهاء مهام هذا المدير بنفس طريقة تعيينه .

**المادة ٤ :** فيما يتعلق بفحص طلبات القرض المقدمة لمدير الصندوق الاقليمي فيؤازر هذا الاخير :

١ - **على درجة الوكالة :** لجنة استشارية للقرض المطلوب عن طريق الوكالة ، مؤلفة كما يلي :

- عون المصالح الفلاحية المكلف بالدائرة ،

- مندوب الدائرة التابعة للمكتب الوطني للاصلاح الفلاحي

- مدير مركز القرض الاقليمي الفلاحي التابع للدائرة ( الجمعية الاحتياطية الزراعية ) ،

- رئيس وكالة الصندوق الاقليمي ،

- ممثلان عن عمال القطاع الفلاحي المسير ذاتيا ،

- ممثل عن صغار الفلاحين ،

ب - **على درجة الصندوق الاقليمي :** لجنة استشارية لقروض الصندوق الاقليمي مؤلفة كما يلي :

- المندوب العمالي للاصلاح الزراعي ،

- المدير العمالي للمصالح الفلاحية ،

- ممثلان عن عمال القطاع الفلاحي المسير ذاتيا ،

- ممثل عن صغار الفلاحين ،

- ممثل الاتحاد الوطني لعمال الارض .

يجوز للجنة القرض في مجال الدرجتين المنوه عنهما ان تدعو عند الحاجة اهل الخبرة على وجه الاستشارة .

**المادة ٥ :** يوجه مدير الصندوق الاقليمي طلبات القرض الى الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي التعاوني ، ويبدى هذا الاخير رايه الى اللجنة المنصوص عليها بالمرسوم رقم ٦٣ - ١٦٠ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٣ في طلبات القروض والتسيقات الصادرة عن المزارع المسيرة ذاتيا .

ان الحد للربح الممنوح للمشاركة في المجموعة المشار اليها اعلاه المستوردة يسدد الاجور المدفوعة للوسطاء ضمن دائرة التوزيع باستثناء التاجر الذي يبيع بالتجزئة .

اذا تم البيع بمستودع البائع ، يلزم هذا الاخير بتنقيص النفقات المترتبة عن حمل البضائع الى منزل المشتري من المبلغ المقيد ضمن الفاتورة .

**المادة ٤ :** ان الحد الاقصى للسعر الاجمالي بنسبة ١٠٪ يطبق بخصوص البيع بالتجزئة للمارجرين المعدة للاكل .

**المادة ٥ :** يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥ .

عن وزير التجارة  
الكاتب العام  
محمد القامي

**قرار مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق بتسويق البهار المطحون او على شكل حبوب ملففة**

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الرسوم رقم ٦٤ — ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٤ المحدد بموجبه مدى النشاط التجارى المطبق على بعض المنتجات البزور والتوابل والعطريات ،

— وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تلتفى المادة ٣ من القرار المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه .

**المادة ٢ :** يؤذن فقط بيع البهار المطحون او الحبوب الملففة في التحييزات المبينة ادناه :

— اكياس صغيرة من ٥ و ١٠ غرامات ،

— في فلفيات من ٢٠ غراما .

— اكياس من ١٠٠ غرام ومن ٥٠٠ غرام و كيلو غرام و ٣ كيلو غرامات ،

— علب معدنية من ١٠٠ غرام و كيلو غرام و ٣ كيلو غرامات .

**المادة ٣ :** ان اسعار بيع البهار المطحون او في شكل حبوب ملففة في اكياس صغيرة من ٥ و ١٠ غرامات تحدد كما يلي :

**المادة ٣ :** يعين المفتش العام على المراكز الدبلوماسية والقنصلية بموجب مرسوم وباقتراح من وزير الشؤون الخارجية .

**المادة ٤ :** تقلد مناصب المستشارين التقنيين للشؤون الخارجية عن طريق قرارات يتخذها وزير الشؤون الخارجية .

**المادة ٥ :** يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

## وزارة التجارة

**قرار مؤرخ في ٢٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بتسويق اصناف المارجرين**

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الرسوم رقم ٦٤ — ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن اختصاصات وزير التجارة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٥ المتعلق باستيراد اصناف سمن المارجرين ،

— وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان اسعار اصناف سمن المارجرين ( رقم التعرفة الجمركية ١٥ — ١٣ ) المستوردة من البلاد الاجنبية يتم تحديدها قبل اجراء بيعها .

**المادة ٢ :** يكلف المشاركون لمجموعة شراء واستيراد وتوزيع الحليب المحفوظ (GAIRLAC) ومستوردو اصناف سمن المارجرين ، برسم الاجراءات اللاحقة التى من شأنها ان تسهر على تطبيق المادة الاولى اعلاه ، بارسال طلب بتحديد الائتمان — مديرية التجارة الداخلية — وزارة التجارة ، وذلك بمناسبة كل استيراد وبمجرد استلامهم المنتجات المشار اليها اعلاه .

**المادة ٣ :** ان اسعار بيع سمن المارجرين المحدد وفقا لما جاء في المادتين الاولى والثانية اعلاه تشمل حدا للربح خاصا بالمشارك في مجموعة شراء واستيراد وتوزيع الحليب المحفوظ المستورد ، بالرسم الفريد الاجمالي المترتب على الانتاج بما في ذلك البضاعة التى يتم ردها الى متجر المشتري ، وذلك بمجموع التراب الجزائرى .

١٠ غرامات		٥ غرامات		
مطحون	في شكل حبوب	مطحون	في شكل حبوب	
١٤٤٥ ر. دج	١٣٧٢ ر. دج	٧٩٤ ر. دج	٧٣ ر. دج	للتجار بالجملة
١٦٤ ر. دج	١٥٥٨ ر. دج	٩٠٢ ر. دج	٨٢٥ ر. دج	للتجار بالقطاعي
٢٠ ر. دج	١٩ ر. دج	١١ ر. دج	١٠ ر. دج	للمستهلكين

**المادة ٦ :** يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٥ .

عن وزير التجارة  
الكاتب العام  
محمد المقامي

ان هذه الاسعار يراد بها البضاعة المسلمة في مخازن البيع وفي ضمنها الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج بمعدل ٢٧٥ ٪ .

**المادة ٤ :** ان البهار الملفف في التحزيمات المرخص بها ، ولم يرد ذكرها في المادة ٣ اعلاه تخضع لتحديد السعر قبل تقديمها للبيع من طرف ملففها .

**المادة ٥ :** يؤذن بصفة انتقالية للملففين ببيع الذخائر الموجودة في مخازنهم من المنتجات الملففة في التحزيمات غير المرخص بها وذلك الى غاية ١٥ يونيو سنة ١٩٦٥ .